بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن افرد الحقايق والصلوة على من رشح باعلى الدقايق
وعلى اله المجردين عن علايق العلايق وبعد فيقول العبد المفتقر الى
الطاف ربه الخفية ابن قره دباغي غفرهما مغفرة الجلية ان رسالة
الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا محمود الانطالي
طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بحرمة الحاكي لما كانت محتوية
اجمالا على ما نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتاخرين
من معاني المجازات وما يتعلق بها اردت ان افصلها واضم اليها
فوايد نسئل الله تعالى ان ينفع بها من تناول بالحمدلة بعد بسملة
احترازا عن الاذنبة والاجزية على ما نطق به المقابلة له
القاسمية ودعاية الى وجودات الاربعة فقال الحمد لله معناه
مشهوران ومعنى غيرهما لغوى وهو الرضاء واصطلاحي
وهو اظهار صفة الكمال وعلى تقدير ارادة ان يراد به الحيثي الفاعل
او المفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد بها يطلق على لفظ الحمد
اما على طريق عموم المجاز او عموم المشترك ولا يناسب الاهنا
ان يراد بمعنى اسم الفاعل او المفعول فتذكر ثم اعتبرنا المعاني
الثلثة للام التعريف والمعنى في لام لله فحصل ثمانية وستون
وهادة احتمال والزيد وان اعتبرت لامه العهد الذهني
لحفاظه رضاء الله تعالى ومعنى الاستغراق فيحتاج الى

الى ارقام فاعتبروا يا اولي الابصار واعلم ان في حرف التعريف
مذاهب الاول انها موضوعة لتعريف العهد فقط ثم تعدد
كما قال السكاكي وغيره والثاني انها لتعريف الجنس والاشارة
الى نفس الحقيقة فقط ثم يتعدد كما صرح بركوي في الامعان وقال
مولانا الزهاوي انه الحق الحقيق بالقبول وانا اقول كذلك
فانه يناسب لمعنى التعريف وهو التعيين فعلى هذين المذهبين
يكون اللام مشتركا معنويا في الاربعة والثالث انها الفرد المعين
والتحقيق فتشترك لفظا فيهما ثم يتعدد ما التحقيقية فمعنى في ثلثة
هذا مذهب التفتازاني في شرح المفتاح وقيل مشترك لفظا في
الاربعة ورد بانه يلزم ان لا يترجح احدهما على الاخر وفيه
نظر وقيل انها حقيقة في الاوليين ومجاز في العهد الذهني
والاستغراق ولعدم افتقارهما من احتياج استعمالهما الى قرينة
الخارجية ولكن هذا لا يقتضي كونهما مجازا فانه اذا اطلق
لفظ عام على الخاص باعتبار عمومه لا يكون مجازا الا باعتبار
خصوصه ثم اعلم ان هذه المعاني والمذاهب تجري في
المضاف الى معرفة لله علم للذات الذي وجوده مقتضى
ذاته انما اختاره من بين الاسماء الحسنى ليدل الكلام استحقاقا
بحسب الذات والصفات لان سائرها ينسب اليه كما قال الله
تعالى ولله الاسماء الحسنى وليدل الا كمال محمد بلا ف

عکوسها ثم اشار الحمد علیه بقوله احمد الله شاکرین فانه فیه
اشارة الی انه کان من الشاکرین للانعام الذی هذا
التالیف بعض منه وتلمیحا الی قوله تعالی لئن شکرتم لازیدنکم
والصلوة انما ترک السلام رعایة لکتب الفقیر یتی او ردا
علی من قال بکراهة علی سید الاولین والاخرین ای سید
جمیع المرسلین وسائر الخلق او جمیع الملک وسائر الخلق
او سید هو هو هما من الانس والجن والملک بحسب النسب والحسب
ویفهم ما عداها بالاولویة ففی الجمیع وفی قوله الاتی دعلی
الشیعة فتامل وعلی اله ای جمیع اتباعه اذ فیه ایهام
حسن ومن عطف الاصحاب الخاص علیه قد اعتبر النکتة المشهورة
من ان عطف الخاص علی العام للتنبیه علی فضله حتی کانه لیس من جنسه
تنزیلا للتغایر فی الوصف منزلة التغایر فی الذات فلا یعرف
حکم منه کقوله تعالی حافظوا الایة والاولی ان یکون هذا
العطف للتنبیه علی تکریر الحکم فی الخاص فیهما زیادة تعظیم
له الطیبین الطاهرین ای العارین عن الکدورات
الباطنة والظاهریة او الاول بالنسبة الی الغیر
والثانی بالنسبة الی انفسهم فقط فی تقدیم الاول
اما للتنزیل او [illegible] ویمکن ان یکون للاحتراز ولا
یخفی علی متعلم وبعد وفیه عشرة [illegible] ان [illegible]

وقیل ای جمیع اتباعه نظرا الی انه قال ای جمیع اتباعه ومن تحقق [illegible]

127

اوضرب

مستحب وان اولکم واذ دعلیه السلام هو علی المشهور او قس
بن ساعدة الایادی او یعرب بن قحطان او من یجیء بالعربیة علی
قوله بان شانه من البلاغة اقتضاب قریب من التخلص و
قیل هو فصل الخطاب الدال علی الانقطاع وانه ظرف زمان و
قیل ظرف مکان من الغایات واذ واوه قائمة مقام اما
او عوض عن اما المقدرة فیلزم الامر او النهی بعد الفاء
عند الرضی ولا عند غیره او زائدة او ابتدائیة او عاطفة
علی الدعائیین او علی مقدر وان الفاء جواب الواو واما المقدرة
او الموهومة او الظرف المنزل منزلة الشرط وانه علی الا
ولین اما من الشرط او الجزاء والی کل ذهب لکن الاول
اظهر لفظا والثانی ابلغ معنی فلا یرد ما زاد زیادی علی
التفتازانی الذاهب الی الاول اذ الکل احد ان یذ
هب ما یشاء واذ قام الظرف الواو او اما المقدرة او
الفا علی توهم او مثل اعلم المذکور او المقدر وانها
المقدرة وهذه بمجرد التاکید ویقرب منه ما افاده
من قبل القضایا فیما قلتها معها وتفصیل الجمل الآتیة
او تفصیل الاستیناف المجرد والاول ایضا مما اشبه الرضی
والمشهور هو الثانی وانما یرد دخل العاطف علی الثانی
اذ [illegible] العدل فتامل وان قضیة علی غیر الاولین
والا فلا صح

الانقطاع والانفصال ای الفصل [illegible]
ای فاتحة مقام اما

حملية واما عليها فاما اتفاقية عامة اولزومية بحسب
قصد النص فاعلم وفيه تجريد والتفات ان خاطب المص
نفسه ولا تفاوت بل الخطاب عام ان الطرق اداء المراد ثلثة
[illegible] الطريق اداء المتكلم مراده الصحيح انتهى وانما
قيده بالصحيح لان الفاسد لا يطلق عليه في الوضع طريق ولا
نه ح غير منحصر في الثلثة فان قيل انه يعم لادائه نفسه
فلادائه بالاشارة مثلا ولا يطلق عليهما في الوضع شيء من
هذه الثلثة فانها الالفاظ حقيقة قلنا لا نسلم بل المراد للغير
فقط وباللفظ والكتابة فانها المتبادر من الاداء
ويمكن ان يمنع صحة الاداء بنحو الاشارة ولا يبعد ان يراد
بالطرق التراكيب تشبيها لها بالطرق في ان المعنى يسلكها
فيصل الى فهم المخاطب ففيه براعة استهلال فتامل حقيقة
ومجاز والكناية والحصر استقرائي ان لم يعتبر القيود
والا فعقلي ولما توقف البحث عنها على تعريفها عرفها
اولا واظهر في مقام المضمر للالتباس وكونه للماهية
والمنكرات للافراد وقد يعدل عن قاعدة الاعادة
فقال الحقيقة ويمكن العينية بالعهدية وانما قدمها
لان مفهوم اخويها يتوقف على مفهومها وقالوا
ان التعرض للحقيقة في علم البيان ليس بمقصود اصلي بل لما

العموم

بينها

بينها وبين اخويها من شبه تقابل العدم والملكة ولانها
وان لم يتوقفا على ان يكون لها حقيقة على صحيح لكن
الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع في الجملة و
فيكون لتعرضها بالنسبة الى هذا العلم استطراديا
اقود وفيه نظر فان اختلاف الطرق قد يكون بها و
بايه اخذها بعض الفضلاء في تعريف البيان ولكن الظاهر
يرد على المص ما قالوا فتامل ثم اعلم ان الحقيقة في اللغة
اما في حق في [illegible] بمعنى ثبت فيكون فعيلا بمعنى
فاعل او بمعنى علم او من حققته اذا اثبت في معنى
مفعول ثم نقل الى الكلمة الثابتة او المعلومة او
المثبتة فيما وضعت له وقيل نقلت اولا الى الاعتقاد
المطابق للواقع ثم الى القول المطابق ثم الى المعنى
المصطلح الحقيقة فيه مجاز لغوي وحقيقة عرفية
في الدرجة الاولى وعند قائل في الثالثة ورد بان [illegible]
الواسطتين غير محتاج اليه وفيه ان الاحتياج لا
يحتاج اليه في النقل وقيل انها موضوعة المقدر
المشترك بين الجمع وهو قليل مجاز والتاء للنقل
عند الجمهور وللتانيث عند السكاكي لفظ في
الرضي مطلقا وما قيل من الغم فقط فمجموع الخ

الثبوت

وهو ان الحكم الذي في قولهم نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء اي كان في الذات لا
للاوليس مثله شيء انتقص نصب مثله الى الجر بزيادة الكاف وفيه وجوه وبعضها
قد سبق والمجاز بالنقصان ما تغير اعرابه بنقصان شيء مما يدل على اصل المعنى في اللفظ
دون المعنى فلا نقض بحذف ان زيدا قائم اذا نقض من ان زيدا قائم كقوله تعالى
واسأل القرية اي اسأل اهل القرية والازم السؤال عن الجماد وهو غير
صحيح واما خلق الله تعالى فيه الشعور والتكلم وان جاز والآن زمان الذي يكون
عند خرق العادة وليس المقام فيه فيحذف الاهل تغير اعرابه الى النصب وفي تقدير الجار
هنا دون ما سبق نوع دقة وكلاهما اي المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان سمي
مجازا في الاعراب واعلم ان اطلاق اللفظ المجاز على كلمة تغير اعرابها بالاشتراك عند
القوم وعلى سبيل التشبيه والالحاق عند السكاكي لاشتراك النوعين في التعدي عن الاصل
وعبارة المصنف محتملها وان ظهر منها الاول ثم ان ظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف
بهذا النوع هو نفس الاعراب واعتراضي بانه لا يتم في المجاز بالزيادة ويمكن ان
يمنع عدم تمامه فيه لا ما ادعاه في التعدي عن الاصل وان ظهر من تعريفه ان النقص
الكلمة ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاصوليين ان الكلمة بعد النقصان والزيادة
مستعملة في اللفظ القرية بعد حذف الاهل مستعمل بمعنى اهل ولفظ كمثل
مستعمل بمعنى المثل المجاز بالمعنى المتعارف وان مرادهم بقولهم مجاز بالنقصان ان
سببه النقصان الاصل مفرد ويفصح عن هذا ما ذكره الآمدي في الاحكام ان المجاز
بالنقصان هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بعد نقصان منه بغير
الاعراب والمعنى الى ما خالفه رأسا وكذا في قسيمه واما الكناية التي

هي

هي قسم ثالث من اداء المراد بلفظ فلفظ اريد به لازم معناه الموضوع له مع
غير قرينة مانعة من ارادته وتفصيل الكناية مع تفصيل تعريفها قد سبق في صدر
الكتاب وقيل هو لفظ اريد به معناه لينتقل منه الى غيره ففيه مذهبان والى الثاني
ذهب الرازي والسكاكي وتبعهما الكشاف وهي على الاول قسم للحقيقة والمجاز
قطعا وهو الحق ومذهب الجمهور وعلى الثاني ويمكن استعمالها في مجموع المعاني
فهي تدخل في حد الحقيقة وقال الاصوليون الكناية كل لفظ استتر المراد
منه بحيث لا يعلم الا بقرينة سواء كان ذلك اللفظ حقيقة او مجازا فهي عندهم
اعم من كل من هذه الثلاثة من وجه ولما اراد تقسيمها باعتبار المكني عنه فقال
والمعنى المكني عنه ثلاثة اقسام لانه اما ذات بقصد في الكلام النسبة اليه
بانه نسبة كانت فالانتقال من الصفة الى الموصوف والكناية في هذا القسم قرينة
ان كانت لفظا واحدا لسهولة الانتقال وقلة العمل فيها بخلاف الثانية
نحو قوله مجامع الاضغان الضغن الحقد ومجمع الضغن كناية عن القلوب وبعيدة
ان كانت بمجموع الفاظ كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض
الاظفار اذ المجموع خاصة مركبة ويشترط فيها اختصاص المعنى الحقيقي بالمكني
عنه ليحصل الانتقال وان لم يختص في الحقيقة او صفة بان يكون منسوبا فيقصد
بها الصفة المراد بها كالجود والكرم ونحوها لا النعت النحوي وهي قريبة
بلا واسطة واضحة كانت مثل فلان طويل النجاد بالكسر السيف بمعنى
طويل القامة او خفية كعريض القفا كناية عن الابله لكون الازم
من استقرار ناقص واعلم ان هذا بين منقسم الى الساذجة والمشوبة

بالتصريح مثال الاولى ما مر ومثال الثانية طويل نجاده وعريض قفاه وبعيدة ان يوطأ
وهي اصحيحة ان قلت نحو فلان كثير الطباخ عن المضياف بواسطتين وخفية وان
كثرت نحو فلان كثير الرماد باربع وسايط وان لم يعتبر الواسطة وعدمها
في قسم الاول بين الموصوف والصفة كما في فصيح والناطق لعدم ظهور ذا
الاول فيه ظهوره في الثاني وقيل لعدم الاطلاع امثلتها في كلام البلغاء او
نسبة اي اثبات امر لامر او نفيه عنه بين هما اي بين الذات والصفة سواء
ذكر طرفا النسبة فتنفرد في النسبة او احدهما صريحا والاخر كناية فيجتمع الكناية
في النسبة مع الكناية عن الموصوف والصفة او كلاهما كناية فيجتمع الثلاثة
فلا حصر لان لسواه ولا يبطون شيء منهما تخصيص القسمة لان القسم مقيدا
الوحدة كما في سائر التقسيمات ثم لو جعل قوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده كناية عن الاستدلال عن كفر المؤذي المعرض به بانه لا يسلم
المسلمون عن لسانه ويده فهو كافر يكون قسما رابعا فالتقسيم اعتباري مثال
النسبة الثبوتية نحو ان الكرم زبيد ومثل قوله ان السماحة والمروة والندا
في قبة ضربت على ابن الحشرج فانه كنى باثبات هذه الصفات بمكان ابن
الحشرج عن اثباتها له اذ لا بد لها من محل يقوم بها والقبة لا تقوم بها او
ومثال السلبية نحو الكرم بين برديه فان البرد لا يقوم به الكرم بل بلابسه
فاذا نسب له الكرم يراد به انتسابه للابسه واذا نفي عنه يراد نفيه عنه وامثلة
الموصوف القسم الثاني والثالث قد يذكر لا لفظا ولا تقديرا انا لا اعتقد
ما الخمر في عرض الدقن كناية عن كفره وكما نقول في عرض المنافقين الحمد لله

لا نفاقا

لا نفاقا فين فالثانية ح تستلزم الثالثة بلا عكس وتسمى عرضية
تويب قال السكاكي الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء و
اشارة والمناسب للعرضية اسم التعريض وهو لفظ قصد به معنى
بلا استعمال فيه فليس بحقيقة ولا مجاز ولغيرها ان كثرت الوسائط اسم
وان قلت مع خفاء اللزوم وبلا خفاء والايماء والاشارة ثم قال و
التعريض قد يكون كناية يراد به المعنيان معا وقد يكون مجازا يراد مع التعريض
فقط بحسب القرائن وقيل عند الرازي تحرير ان الكناية مستعملة في
غير ما وضعت له والتعريض في الحقيقي او المجازي او الكنائي
والمعنى الموضوع به مقصود بالسياق من غير استعمال اللفظ فيه وقد
التعريض بحيث يجعل الاتصاف لغو الفنا الموضوع به فيكون كانه المقصود
الاصلي الذي استعمل فيه اللفظ كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به لا
يجزيه عن التعريض بحسب اصله كما انه قد ينزل منزلة الحقيقة
التجوز حتى يصير المجاز حقيقة عرفية والكناية بحيث لا يمكن ارادة
الاصلي بل كان اللفظ موضوعا للمكنى عنه فيجوز ان يتفرع عليهما
مجاز والكناية ولا يوصف اللفظ بالقياس كلفظ المسافة وبه
ظهر ان التعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية ولا يوصف
اللفظ بالقياس الى معنى التعريض بشيء منهما وانما يكون اللفظ بالقياس
الى الحقيقي والمجازي والكنائي تعريضا بل لا بد فيه ان يكون وراء معناه الحقيقي
او في دلالة الكلام على معنى في غير ان يكون حقيقة فيه ولا مجاز ولا كناية

حاشيه على ديباجة قول احمد المسمى بالمحموديه

٢٦٦

امر ما يبقه عقل والحق ما نقل عن السكاكي من ان التعريض من
ان التعريض مجاز او كناية وردة فدنيوره مسبقات التركيب
ثم انهم قد اطبقوا على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة
والتصريح لكونها كدعوى شيء ببينة والحمد لله الكلام بحمد الذي
بنعمته الصالحات وعلى رسوله وآله افضل التحيات ولنقيد عنان القلم
[illegible] عن الارقام خوفا من الملال على الناظرين الا بي
مع [illegible] عند تلاحم الاشتغال خصوصا منها ما به قوام
شريعة الانقياد وعلى المستفيدين منه ادرستهم الله الى سبيل العافية
ان يستغفروا الى ولوالدي ويدعون بالجنة ونعم البالغة
ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله
الذي بعزته وجلاله تم
القافية
تمت

END

نهاية المخطوطة